

او بعد سقوط نضابا وكذا اجد عاريتها قيمتها نضابا ما وبعده ولا منتهى ومختلف  
 وغاصب ونسب لثاني كون سارق مكلنا مختارا عالما بسرقة وتحويله  
 فلا قطع عليه نصيبا ويحتمون ومكره ولا يسرقه منديل بطونه نضابا مشدود  
 لمعلمه ولا يجره بطن قيمته دون نضاب ولا على جاهل بخرم الثالث  
 كون مسروق مالا مخترا او لوس غلة وقفية وليس من مستحقه الا من سارق  
 او غاصب ما سرقه او غصبه او شرب كونه وما يسرع فساد كفا كنهه ومسا  
 اصله الا باحد كلع وتراب وجره ولبن وكلاء ونج وميب كغيره سوي ما وسرق  
 بغيره ويقطع بقرينة انابتة وذا نيرا وداهم فيها تماثيل وكتب علمه وقران  
 او حجر ولو كبيره وصغار ويحتمون الامكاتب واقروله ولا حذر ولو صغيرا ولا  
 صحيف ولا ما علمها من حلي وعوه ولا يكتب ببيع ونضابيه ولا باله لهو ولا  
 بصليب او صنم نقده ولا باقية لها حتم او ماء الرابع كونه نضابا او مولا ثلثة ايام  
 خالصه او مخلص من محتوشة او ربع دينار ولو لم يضرنا وسجل احدهما بالاداء  
 او ما بلغ قيمة احدهما من غيرهما وتعتبر لقيمة حال خراجه من الحرز فليس  
 ينقص بعد اخراجه قطع لان الفقه فيه باكل او غيره او نقصه ببيع او غيره  
 ثم اخبره وان ملكه سارق ببيع او هبة او غيره لم يفسد القطع وان سرق  
 فردخت قيمة كل منفردا او مضافا ومثلا عشرة لقرم يقطع وعليه ثمانية قيمة  
 المتلفات او تفصل التعرقة وكذا جزوه من كتاب ويضمن ما في وثيقة ائلهما ان  
 تخدروا وان اشركت جماعة في نضاب قطعوا جميع من لم يخرج نضابا ولو لم  
 يقطع بعضهم لشبهة او غير ما قطع الثاني ويقطع سارق نضابا لجماعة  
 وان هتك اشان حرز او دخلاه فاخرج احدهما المال او دخل احدهما فتربه  
 من النقب وادخل الاخر فتربه او وضعه وسط النقب فاخذ الخارج  
 قطعاه وان رماه الى الخارج او ناله فاخذ اول او اعاده فيه احدهما قطع  
 الداخل وحده وان هتك احدهما ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو اتوا  
 ومن نقت ودخلنا بطلع جوهرا او ذهبنا ونخرج به او تركنا المتاع على بصيرة فخرجت  
 به او بغيره جاره او امر غير مكلت باخراجه فاخرجه او على جدار فاخرجه ربع

اورى به خارجا او جده بغيره او اشتبه بخل شاه او يطيب فيه ولو اجتمع  
 بلغ نضابا ما وهتك حرز واخذ المال وقتا اخرها واخذ بعضها ثم اخذ بقيته  
 ونزب ما بينهما او فتح اشغل كوازة يخرج العسل شيئا نضابا فاخرجه المصاحفة  
 دار من بيت مغلق منها ولو ان بها مغلق قطع ولو علم فردا المارقة فاعرف  
 فقط الخاسر حراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن اخرج بعض  
 ثوب قيمته نضابا قطع به ان قطعته والا فلا حرز كل مال ما حفظ فيه  
 عادة ويختلف باختلاف جنس وبلد وعدل سلطان وقوته وصدمة ما حرز  
 جوهرة ونقد وقماش في العزبان بدار ودكان وراة غلق وثيق وصدوق  
 بسوق وتم حارس حرز وحرز بقل وقد وراة قلا وطبع ونزف وتم حارس  
 وراة الشرايح وحرز خشب وحطب كخطاب وما شبة الصيرة وفي مرمى برام  
 يراها غافقا وسفن في شطوطها وابل باركة مفعولة بحفظ حيايم ومحو  
 بنظيرها مع قايدها ومع عدم تعطين سياتقود يراها ويوت في صحراة  
 وسياطين بملاحظ فان كانت مغلفة فبنايم وكذا حية وخركاة ونحوها وحرز نضاب  
 في حمام واعدا وعزل بسوق وطان وما كان مشركا في دخول بحفظ كنفه  
 على متاعه وان حفظ فانما او اشغل فلا قطع ومن حافظ وان لم يحفظ  
 وحرز كفن مشروع بقبر على ميت وهو ملك له والحضرم في اورثة فان عدوا  
 فنائب الامام وحرز باب تركيبه بموضعه وحلقته بتركيبها فيه وتانزروا جدار  
 وسقف كباب ونوم على راء وجر فرس ولم يزل عنه ونعل رجل حرز فمن نبت قرا  
 واخذ الكفن وسرق رباح الكعبة او باب مسجد او سفنه او تانزروه او سجد رداة  
 او حجر فرسه من تحتها او نعل من رجله وبلغ نضابا قطع لا باستارة الكعبة الخارجية  
 ولو خنطة عليها ولا تقاديل مسجد وحصره ونحوها ان كان مشكلا ومن سرت  
 تمرا او طلقا او جارا او ما شبة من غير حرز كمن شجرة ولو بستان محوط فيه قطع  
 فلا قطع واضعفت قيمته ولا تضعف من غير ما ذكره ولا قطع عام بجماعة علاه  
 ان لم يجد ناضابيه او شبة السادة شرايعا الشبهة فلا قطع بقرينة من عمودي  
 ضربه ولا من مال له شركه فيه الا احدهم لا يقطع بالشرقة منه ولا من غشيمة

لها

او